وهو تغيير الخ قال التفتازاني يدخل في هذا الحد الاعراب على انه معنوي انتهى
وفيه نظر يعلم من كلام الشارح ثم ان هذا التعريف للصرف الذي هو فعل
المصرف واما حده بالمعنى العلمي فهو علم باصول يعرف بها احوال ابنية
الكلم صحة واعلالا واليه اشار المص بقوله وتسمى تلك الاحكام علم التصريف
فقد جمع بين تعريفي التصريف العملي والعلمي **قوله** خرج النحو فانه
لا يتعلق الى اخره قال الدنوشري المفهوم من سياق الكلام هو
وسياقه ان النحو تغيير ليس في بنية الكلمة وليس متعلقا بها وانما
هو متعلق بعوارض من فاعلية ومفعولية وغيرها فلا يسمى تصريفا
لعدم تعلقه بالبنية وانت خبير بان النحو اما اسم للقواعد المخصوصة
او لادراكها او للملكة المخصوصة وليس واحد منها تغييرا انما هو ظاهر
فهو خارج بقوله تغيير لعدم صدقه على ذلك وقوله ان النحو متعلق هو
بالعوارض المذكورة ظاهر اذ به تعرف تلك العوارض ويدخل في قوله
وغيرها الاعراب والبنا وما اشبه ذلك ككون المرفوعات سبعة
والمنصوبات ستة عشر والاضافة على معنى اللام او في او من ووقوع الخبر
مفردا او جملة الى غير ذلك فليتامل انتهى ويرد على قوله وانت خبير الى اخره
ان الصرف وهو علم كذلك فالاظهر الاعتراض بان المعرف الصرف بالمعنى
العملي وهو نفس التغيير والنحو انما هو التغيير لا التغيير اذ لم يجعلوا الطلاقين
قوله التصحيف والتحريف فرق بعضهم بينهما بان التصحيف ما كان
النقط فيه هو الفارق بين الكلمتين والتحريف ما كان الشكل هو الفارق
قوله من حيث التعلق بالمركبات يخطر ما معنى تعلق ما ذكر
بالمركبات اذ تغيير نحو فلس متعلق بنفس الكلمة من غير
اعتبار كونها مركبة مع غيرها وكذلك تكسير نحو رجال فانه
متعلق بنفس الكلمة على ان النحو قد يتعلق بالمفرد كالاسماء قبل

التركيب

٢٠٦

التركيب فانها مبنية فليتامل **قوله** ولهذين التغييرين احكام
قال التفتازاني في هذا الكلام نظر لان الصحة والاعلال هما نفس التغيير
الثاني لا حكم له وللاول لان الاعلال افعال فهو تغيير ايضا والحق ان
التغيير الثاني هو حكم التغيير الاول لانك اذا اردت بنا قال من القول تقول
قول وهذا هو التغيير الاول لم ينشا حكم لهذا المبني وهو اعلاله بقلب
عينه الفا وهذا هو التغيير الثاني فان قيل قد يوجد الثاني بدون الاول
كما في المصدر وحينئذ فلا يكون حكما له والا تلازما قلت ذلك ممنوع لان اعلال
المصدر تابع لاعلال الفعل على ان ما ذكره شامل لما جعله حكما اذ يصدق على
الصحة والاعلال انهما تغييران في بنية الكلمة لغرض لفظي فاما ان يكون الحد
غير جامع او يجعل بعض التصريف حكما لنفسه وكلاهما باطل ثم ان مقتضى كلامه
التغاير بين التصريف وبين علمه حيث فسر التصريف بالتغيير وعلم التصريف
باحكامه وفيه نظر ويمكن الجواب عن الاول بان المراد من الصحة والاعلال اللذين
هما حكم التصريف حكمهما من الوجوب او المنع او الجواز يعني ان التصريف نفس
التغيير ثم ان وجوب التغيير في محل وامتناعه في محل اخر وجوازه
في محل ثالث هو علم التصريف فمدلول التصريف هو التغيير في بنية الكلمة
الواقع فيها بالفعل ومدلول علم التصريف الاحكام المتعلقة به ايجابا وسلبا
وبهذا يتضح ما ذكره من الحد والاحكام وبه يتضح ايضا جعل الصحة من
احكام التغيير وتوضيحه ان قول مثلا كونها يجب قلب عينها الفا لحصول سببه
هو من علم التصريف والتغيير وهو القلب فيها الذي هو متعلق الوجوب من
نفس التصريف ووجوب الصحة في لواذ لحصول سببه من عدم اعلال فعله
وهو لاذ هو علم التصريف ووقوع الصحة الذي هو عدم التغيير ليس
تصريفا اذ التصريف تغيير فعلم التصريف يبحث عن التصريف الذي
هو تغيير سلبا وايجابا انتهى باختصار قليل مخلل في النسخة **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)